



الحق في الزواج للأشخاص ذوي الإعاقة بين القيود التشريعية والالتزامات الدولية
تحليل قانوني وحقوقى للمادة (11) من مشروع قرار بقانون الأحوال الشخصية لسنة 2025

إعداد:

المحامي الدكتور/ عصام عابدين
المستشار القانوني لمؤسسة قادر للتنمية المجتمعية
خبير في الشؤون القانونية والحقوقية

أيلول/سبتمبر 2025

تتناول هذه الورقة المادة (11) المتعلقة بالحق في الزواج للأشخاص ذوي الإعاقة في مشروع قرار بقانون الأحوال الشخصية لسنة 2025، وذلك في تقاطع مباشر مع قضايا النوع الاجتماعي وحقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة.

وقد ارتأينا في هذه الورقة اعتماد منهجية تقوم على: عرض النص الأصلي كما ورد في المشروع، بيان أبرز الملاحظات العامة ذات الصلة، تحليل نص المادة (11) تحليلاً قانونياً وحقوقياً مُعمّقاً، وأخيراً تقديم نص بديل كنموذج للصياغة والصناعة التشريعية المتوائمة مع الاتفاقيات الدولية والالتزامات الدستورية وأصول وفنون التشريع.

هذه المقاربة لا تقتصر على معالجة نص بعينه، بل تسعى إلى ترسيخ منهجية تشريعية شاملة تُعلي من الكرامة الإنسانية المتأصلة، وتكفل المساواة وعدم التمييز، وتحوّل النصوص القانونية إلى أداة لحماية الحقوق وتمكينها.

أولاً: النص الأصلي للمادة (11) كما ورد في المشروع

"للقاضي أن يأذن بزواج من به جنون غير مطبق أو عته أو إعاقة عقلية ذكراً كان أو أنثى إذا ثبت بتقرير طبي رسمي صادر عن لجنة طبية محلية أن في زواجه مصلحة له، وأن ما به غير قابل للانتقال إلى نسله، وأنه لا يشكل خطورة على الطرف الآخر، وبعد اطلاعه على حالته تفصيلاً والتحقق من الرضا".

ثانياً: الملاحظات العامة على المشروع

1. التجاهل الصريح للالتزامات دولة فلسطين الدولية

- تجاهل مشروع قرار بقانون الأحوال الشخصية لسنة 2025 برمته التزامات دولة فلسطين بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) التي انضمت إليها دولة فلسطين منذ نيسان 2014 بدون تحفظات، رغم نشرها في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) بموجب القرار بقانون رقم (36) لسنة 2023.
- أكدت قرارات المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية (2017) أن الاتفاقيات الدولية التي تنضم إليها دولة فلسطين تسمو على القوانين العادية بما يشمل القرارات بقوانين وتعلوها في القوة الإلزامية، بعد مرورها بالمرحلة اللازمة لإصدار القوانين الداخلية، والتي تُصبح نافذة بنشرها في الجريدة الرسمية، ما يعني أن أي نص يتعارض مع أحكام اتفاقية (CRPD) يُعتبر باطلاً من الناحية الدستورية والقانونية ومحذور التطبيق.
- فضلاً عن ذلك، فإن مبدأ المساواة وعدم التمييز بما يشمل الجنس والإعاقة راسخ في المادة (9) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل (الدستور) ويُشكّل قاعدة دستورية آمرة تعلو على جميع النصوص التشريعية، وفي الاتفاقيات الأساسية المنشورة في الجريدة الرسمية، ما يجعل أي نص مخالف له باطلاً ومُنعدماً ابتداءً.

2. استخدام مصطلحات تمييزية ودونية

- أعاد مشروع قرار بقانون الأحوال الشخصية 2025 إنتاج مصطلحات مثل "المجنون، المعتوه، السفية" التي تتنافى مع لغة حقوق الإنسان، وتُعزز وتعمق الصور النمطية السلبية ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.
- تتعارض هذه المصطلحات بشكل واضح وصريح مع أحكام نص المادة (8) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) بشأن إذكاء الوعي ووجوب مكافحة القوالب النمطية والممارسات الضارة.

3. تجريد الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية من الأهلية القانونية

- يتعامل هذا المشرع، كما التشريعات السارية، مع الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية باعتبارهم عديمي الأهلية، في انتهاك صارخ ومباشر لأحكام المادة (12) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) والتزاماتها التي تُقرّ بوضوح بأن جميع الأشخاص ذوي الإعاقة لهم أهلية قانونية متساوية مع غيرهم دون استثناء.
- غاب عن ذهن واضعي المشروع، بصياغته الركيكة، الالتزام الوارد في المادة (3/12) من الاتفاقية التي تُلزم الدول بتوفير الدعم اللازم للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية لممارسة أهليتهم القانونية، وليس تجريدهم منها.

4. التمييز المتعدد والمتقاطع

- يتضمن مشروع قرار بقانون الأحوال الشخصية لسنة 2025 أشكالاً واسعة من التمييز المتعدد والمتقاطع ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة، من خلال فرض قيود مُضاعفة على حقوقهن الأسرية والشخصية.
- يُمثل هذا التوجه، القديم الجديد، انتهاكاً مباشراً ومشتركاً للمادتين (3) و(16) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) التي انضمت إليها دولة فلسطين بدون تحفظات، ولأحكام نصوص المواد (3) و(4) و(5) و(6) و(7) و(8) و(9) و(23) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD).
- ولا يُغيّر من ذلك عدم نشر اتفاقية (CEDAW) في الجريدة الرسمية، إذ تبقى دولة فلسطين مُلزّمة بتنفيذ التزاماتها الدولية بموجب الاتفاقية، كما ورد بوضوح في ملاحظات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وغيرها من لجان الاتفاقيات الدولية. فضلاً عن أن مبدأ "المساواة وعدم التمييز" يُشكّل قاعدة دستورية أمرة في المادة (9) من القانون الأساسي (الدستور)، ووارد في جميع الاتفاقيات الأساسية الأخرى التي انضمت إليها فلسطين ونُشرت في الجريدة الرسمية، فأصبح جزءاً لا يتجزأ من المنظومة التشريعية الوطنية.

5. غياب الشمولية والترتيبات التيسيرية

- لم يراعِ المشروع متطلبات شمول الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع نصوصه وأحكامه، بما يُشكل انتهاكاً جوهرياً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومبادئها والتزاماتها العامة والتفصيلية (الحقوق المحمية).

- لم يتضمن المشروع أي إشارة إلى الترتيبات التيسيرية اللازمة لممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقوقهم المكفولة في الاتفاقية (CRPD) على قدم المساواة مع الآخرين، ومن بينها أحكام المواد (2) و (9) من الاتفاقية.
- تجاهل المشروع متطلبات إمكانية الوصول (ثلاثية الأبعاد) بما يتعارض بوضوح مع المادة (9) من الاتفاقية.

6. تغييب المشاركة الأصيلة

- لم يتم إعداد مشروع القرار بقانون ضمن إطار المشاركة الأصيلة والفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال المنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة. خاصة وأن المشاركة التي تُقرها الاتفاقية ليست مُجرد إتاحة فرصة شكلية لإبداء ملاحظات على مشروع جاهز، بل هي مشاركة حقيقية فعّالة تبدأ من الفلسفة العامة والتصميم والهيكل والصياغة والصناعة التشريعية والسياسة التشريعية، وتمتد إلى آليات التنفيذ والرقابة والتقييم. إنَّ أي إخلال بهذا المستوى من المشاركة الأصيلة يُشكل انتهاكاً جوهرياً لجوهر الاتفاقية.
- وبالتالي، فإن المنهجية المتبعة في إعداد مشروع الأحوال الشخصية 2025 تتناقض مع الالتزامات الواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)، وبخاصة المادة (4) فقرة (3) من الاتفاقية والتي شددت على التشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، وإشراكهم بفعالية، من خلال المنظمات الممثلة لهم، في وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات العامة، وفي عمليات صنع القرار المتعلقة بهم.

ثالثاً: الملاحظات التحليلية على المادة (11) من المشروع

1. المصطلحات التمييزية والدونية

- استخدام عبارات مثل "جنون غير مطبق" و"عته" و"إعاقة عقلية" يعكس فلسفة وعقلية وصائية قديمة تتعارض مع لغة الاتفاقيات الدولية، ومع المنهج الحقوقي – التنموي الذي تقوم عليه اتفاقية (CRPD).
- تُكرّس هذه المصطلحات الواردة في مشروع 2025، وفي التشريعات القديمة السارية، القوالب النمطية السلبية. وتتعارض بوضوح مع أحكام المادة (8) من الاتفاقية (إذكاء الوعي) التي تُلزم دولة فلسطين باتخاذ تدابير فورية وفعّالة لمكافحة الصور النمطية والأحكام المُسبقة والممارسات الضارة المرتبطة بالإعاقة.
- إن استمرار استخدام مصطلحات دونية بالية في نص تشريعي حديث يُمثل خللاً عميقاً في أصول الصناعة التشريعية المتوائمة مع الاتفاقيات الدولية والممارسات الفضلى، رغم أنها تُعد جزءاً لا يتجزأ من السياسة التشريعية، وتراجعت تشريعياً خطيراً يُعرّض النصوص للبطان لافتقادها المواءمة مع الاتفاقيات الدولية.

2. تجريد الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية من الأهلية القانونية

- يفترض نص المادة (11) من المشروع، ضمناً، أن الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية عديمو الأهلية، ولا يحق لهم الزواج إلا بإذن قضائي مشروط، ما يُدلل على ضعف اطلاع واضعي المشروع على أحكام اتفاقية (CRPD).

- يتعارض هذا الافتراض مع حيث المبدأ مع أحكام المادة (12) من اتفاقية CRPD التي تؤكد بوضوح على أن جميع الأشخاص ذوي الإعاقة يتمتعون بالأهلية القانونية على قدم المساواة مع الآخرين دون أي استثناء.
- تجاهل هذا النص التزام دولة فلسطين بتوفير "الدعم المناسب" للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية أثناء ممارسة أهليتهم القانونية (المادة 3/12 CRPD) أي بمعنى أن "الإعاقة الذهنية + الدعم = أهلية كاملة".
- يُشكل تجريد الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية من أهليتهم انتهاكاً جوهرياً يمس جوهر اتفاقية (CRPD).

3. الطابع اليوجيني (Eugenic) للنص

- يُكرّس نص المادة (11) فلسفة يوجينية تعود جذورها إلى سياسات التمييز العرقي والبيولوجي في بدايات القرن العشرين، والتي قامت على فكرة أن الدولة أو المجتمع يملك الحق في التحكم في النسل ومنع فئات معينة (الموصوفة بأنها "أقل شأنًا" أو "ناقصية") من الزواج أو الإنجاب، بحجة حماية "نقاء" المجتمع.
- وبإعادة إنتاج هذه الفلسفة، فإنّ واضعي المشروع يقتحمون تُخوفاً خطيرة جداً ترتبط بتاريخ مُظلم من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك برامج التعقيم القسري والإقصاء الاجتماعي.
- يتبنى هذا النص، من خلال اشتراط أن يكون "ما به غير قابل للانتقال إلى نسله" ذات الفلسفة اليوجينية، حيث يتم إخضاع حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الزواج والإنجاب لتقييم خارجي يقوم على "صلاحيتهم البيولوجية"، بدلاً من الاعتراف بحقوقهم المتأصلة غير القابلة للانتقاص بموجب أحكام اتفاقية (CRPD).
- يتعارض هذا النص مع أحكام المادة (23) من اتفاقية (CRPD) التي تضمن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الزواج وتكوين أسرة على قدم المساواة مع الآخرين، وفي أن يُقرروا بحرية عدد أطفالهم وفواصل الولادات.
- وينتهك مبدأ الكرامة الإنسانية الذي يقع في طليعة المبادئ واجبة الاحترام (مادة 3/أ CRPD) وفي منظومة الحقوق، ويُعيد إنتاج سياسات تمييزية خطيرة ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة على وجه الخصوص.

4. القيود المحظورة على حرية اختيار الشريك

- يربط نص المادة (11) حق الزواج بسلطة تقديرية مطلقة للقاضي ولجنة طبية محلية، وهو ما يُفرض مبدأ "الرضا الكامل والحر" من مضمونه، حتى مع افتراض وجود "دعم مناسب" أو "ترتيبات تيسيرية". إن جعل ممارسة الحق في الزواج رهناً بتقدير خارجي من شأنه أن يُحوّل الدعم إلى وصاية، وأن يُصادر الاستقلالية التي تُعد جوهر حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مما يؤدي بالنتيجة إلى تقويض مبادئ اتفاقية (CRPD).
- هذا الانتهاك لا يقتصر على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)، بل يمتد إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، وكلاهما أكد بوضوح أن الزواج لا ينعقد إلا برضا الطرفين دون إكراه أو وصاية أو شرط خارجي أو تمييزي.

- إنَّ إحلال رأي اللجنة الطبية أو القاضي محل إرادة الشخص المعني يُناقض مبدأ الكرامة الإنسانية المتأصلة ويُقوّس جوهر الاستقلال الذاتي وحرية تقدير الخيارات الشخصية (المادة 3/أ CRPD)، بما يُحوّل الحق في الزواج إلى امتياز مشروط بقرار سلطوي بدلاً من كونه حقاً أصيلاً من حقوق الإنسان غير قابل للمساس.

5. التمييز المتعدد والمتقاطع ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة

- النساء والفتيات ذوات الإعاقة هُنَّ الأكثر تضرراً من المادة (11) وسائر النصوص المشابهة في المشروع، الذي يجمع بين التمييز على أساس النوع الاجتماعي والإعاقة في آنٍ واحد، ويُقيّد حقهنَّ في الزواج والإنجاب أكثر من غيرهن. هذا التمييز المزدوج يُحوّل النص من مجرد قيد قانوني إلى أداة إقصاء اجتماعي ومأسسة للوصاية.
- يُشكل هذا التوجه انتهاكاً صارخاً ومباشراً لأحكام المادة (6) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) بشأن النساء ذوات الإعاقة، ولأحكام المادة (16) من اتفاقية (CEDAW) بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، وهو ما يضع دولة فلسطين في موقع المساءلة الدولية المزدوجة أمام لجنتي الاتفاقيتين.
- يُعمّق هذا النص من نهج التمييز والتهميش والإقصاء على أساس الإعاقة، بدلاً من تعزيز المشاركة والحقوق.

6. غياب الترتيبات التيسيرية والدعم المناسب

- يتجاهل النص أي إشارة إلى توفير الدعم والترتيبات التيسيرية (مثل خدمات خبراء التواصل، ودعم اتخاذ القرار، والمساندة القانونية والاجتماعية) للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية عند اتخاذ قرار مصيري كالزواج. إنَّ تغييب هذه العناصر الأساسية يجعل النص يقوم على منطق الوصاية والإقصاء بدلاً من تمكين الحقوق.
- يُخالف النص أحكام المادة (2) من اتفاقية CRPD بشأن الترتيبات التيسيرية المعقولة، والمادة (9) من الاتفاقية بشأن إمكانية الوصول، فضلاً عن المبادئ العامة (المادة 3) التي تُشدد على الاستقلال الذاتي والمساواة وعدم التمييز. وبغياب هذه المرجعيات يفتقر النص إلى أيّ مظهر من مظاهر منهج شمول الإعاقة.
- كان الأجدر بالمشروع أن يُشدد على توفير الدعم لا الوصاية، والتيسير لا الإقصاء، وبما يعكس التزاماً بأصول الصناعة التشريعية المنسجمة مع CRPD وغيرها من الاتفاقيات التي انضمت إليها دولة فلسطين. أمّا النص الحالي فيُظهر ضعفاً بُنيوياً في السياسة التشريعية وافتقاراً إلى الحد الأدنى من الموامة التشريعية المطلوبة.

رابعاً: النص البديل المقترح للمادة (11) من المشروع

بعد أن استكملنا عرض الملاحظات العامة والتحليلية على نص المادة (11) من مشروع قرار بقانون الأحوال الشخصية لسنة 2025، الذي يقع في (292) مادة، وانسجاماً مع أصول وفنون الصياغة والصناعة التشريعية المتوائمة مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) وغيرها من الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها دولة فلسطين، واستحقاقاتها على مستوى الموامة التشريعية، فإننا نضع النص البديل التالي:

المادة (11)

الزواج للأشخاص ذوي الإعاقة

"1. يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، بالحق الكامل في الزواج وتأسيس أسرة واختيار شريك الحياة وممارسة أهليتهم القانونية، دون أي تمييز على أساس الإعاقة أو النوع الاجتماعي أو أي أساس آخر من أسس التمييز المحظورة.

2. لا يجوز فرض أي قيود أو اشتراطات على هذا الحق بسبب الإعاقة، بما في ذلك اشتراط موافقة قضائية أو طبية أو إجراء أي تقييم خارجي يتعلّق بحق الشخص في الزواج أو الإنجاب، وتُطبّق الفحوصات الطبية الوقائية على الجميع بصورة عامة ودون أي تمييز.

3. تكفل دولة فلسطين توفير الدعم المناسب والترتيبات التيسيرية المعقولة التي قد يحتاجها الأشخاص ذوو الإعاقة لممارسة هذا الحق، بما يشمل خدمات المساندة القانونية والاجتماعية، وخدمات التواصل، وآليات دعم اتخاذ القرار، وذلك اتساقاً مع مبدأ الأهلية القانونية الكاملة، والاستقلال الذاتي، والاختيار الحر، واحترام الكرامة الإنسانية المتأصلة.

4. يُعتبر باطلاً وعديم الأثر القانوني كل نص تشريعي أو ممارسة أو إجراء إداري ينتقص من هذا الحق أو يُقيده بصورة مباشرة أو غير مباشرة، باعتباره انتهاكاً للكرامة والحقوق والحريات الأساسية المكفولة بموجب الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين، وتحمل الدولة واجب إزالته وضمّان جبر الضرر ومنع تكراره".

مادة مُستحدثة

سمو الاتفاقيات الدولية

"1. تُعتبر الاتفاقيات والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومن بينها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي انضمت إليها دولة فلسطين ونُشرت في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية)، جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذا القرار بقانون وتُقرأ معه كوحدة واحدة، وبما يكفل تحقيق مبدأ المساواة وعدم التمييز في جميع الحقوق.

2. لا يجوز تفسير أو تأويل أي نص وارد في هذا القرار بقانون على نحو يتعارض مع تلك الاتفاقيات والمعايير الدولية.

3. يُعد باطلاً وعديم الأثر القانوني كل نص أو حكم أو ممارسة يُخالف الالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها دولة فلسطين ونُشرت في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية)".

وختاماً،

فإننا نُقدِّم هذا النص البديل كنموذجٍ تشريعيٍّ مُتكاملٍ يُرسِّخُ أصولَ وفنونَ الصياغةِ والصناعةِ التشريعيةِ المتوائمةِ مع التزاماتِ دولةِ فلسطينِ الدوليةِ. وهو لا يُقتصرُ على معالجةِ نصِ المادةِ (11) فحسب، بل يُمثِّلُ مدخلاً لإعادةِ بناءِ النصوصِ الأخرى في مشروعِ القرارِ بقانونِ التي تُعاني من إشكالياتٍ بُنيويةٍ في الفلسفةِ والمضمونِ والصياغةِ. إنَّ هذهِ المقاربةِ تُؤسسُ لمنهجيةَ تشريعيةٍ شاملةٍ تُعلي من شأنِ الكرامةِ الإنسانيةِ، وتكفلُ المساواةَ وعدمَ التمييزِ، وتجعلُ من النصوصِ القانونيةِ رافعةَ لحمايةِ الحقوقِ وتمكينها، بدلاً من أن تكون وسيلةً للإقصاءِ أو الوصايةِ. وبذلك نؤكدُ للجميعِ أن النصوصَ التشريعيةَ إنما تُقاسُ بقدرتها على صونِ الكرامةِ الإنسانيةِ المتأصلةِ، وضمانِ الحقوقِ الأصيلةِ للصيقةِ بالإنسانِ، لا بمدى قدرتها على تقييدها أو الانتقاصِ منها.